

# المنهج المعتدل

ضرورته وأثره في رسالة المؤسسات الإسلامية

أ. د. الحسين بن محمد شواط

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)



## المنهج المعتدل

ضرورته وأثره في رسالة المؤسسات الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ الحسين بن محمد شواط

أستاذ السنة وعلومها ورئيس الجامعة الأمريكية العالمية

ملتقى خادم الحرمين الشريفين الإسلامي الثقافي الخامس

كوبنهاجن - الدانمارك

١٩-٢١/٧/١٤٢٢ هـ الموافق ٧-٩/٩/٢٠٠١ م

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب الأرضين والسماوات العلى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المجتبي، شهادة أرجو بها النجاة في الآخرة والأولى، وصلى الله وسلم وبارك على الرسول المصطفى، المبعوث للخلق أجمعين بشيراً ونذيراً ورحمة وهدى، وسراجاً منيراً لأولي النهى، تركنا على المحجة البيضاء ذات المنهاج المصطفى، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا الهلكى، ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين أهل الفضل والاهتداء، ومن تبعهم الى يوم الدين وسار على نهجهم بحسن الاقتداء، أما بعد:

فإن المنهج المعتدل هو الصراط السوي المستقيم، والطريق المحكم القويم، الذي أرسل الله به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم للناس أجمعين، رحمة للعالمين، وهدى للحائرين قال تعالى: "يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ" - (سورة يس 1-6). وقال سبحانه: " وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ" - (الشوري 52-53).

وقد أمرنا الله تعالى جميعاً وأوصانا بالتزام هذا المنهج والاستقامة عليه، إذ به وحده تكون العصمة من الزلل والضلال، والمخرج من الفتن المهلكات، والنجاة من شرور الاختلاف والافتراق، والبعد عن البدع المضلات، قال تعالى: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" - (سورة الأنعام 153).

وهذا المنهج السليم هو المحجة البيضاء التي تركنا عليها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك" - (أخرجه ابن ماجه 43/16/1). وقد سار الصحابة الكرام على هذا المنهج القويم فأسعدهم الله وأعز بهم الدين، وركى الله ذلك منهم وخلد ذكره في

كتابه العزيز فشفروا وسموا، قال تعالى: "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ" - (سورة التوبة ١٠٠). وقال سبحانه: "لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ" - (سورة الفتح ١٨).

ومن السنة أحاديث كثيرة مشهورة، منها قوله صلى الله عليه وسلم "خيرُ القرونِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه" متفق عليه، وقوله: "الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه" (أخرجه أحمد والترمذي).

وسعد بالاستقامة على هذا المنهج من سار على طريقتهم واتبع سبيلهم من التابعين ومن بعدهم من علماء هذه الأمة وصالحها فحفظ الله بهم السنن، ونجى الأمة بسببهم من كثير من الفتن، جعلهم الله عز وجل "خُرَّاسَ الدين، وصَرَفَ عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يرجون عنه الى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها وكانوا أحق بها وأهلها ... فهم أمناء الله في خليقته، والواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمتة، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحجتهم قاهرة" - (شرف اصحاب الحديث ٨-١١).

ثم خلفت من بعدهم خلوف تفاوتت أحوالهم في العلم بذلك المنهج وفهمه والاستقامة عليه، حتى وصل الأمر الى عصرنا الحاضر حيث قل العلم، وانتشر الجهل، وشاعت البدع والفرقة والاختلاف، وقل العدل والإنصاف وضاع كثير من الحق، وتحكمت الشهوات، وتنوعت الشبهات، وبخاصة في البلاد التي لا يوجد للشريعة فيها سلطان، وليس هناك على الحق أنصار وأعوان، ولا للعلم سلطة وبرهان، ويتضح هذا بجلاء في حال الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب، حيث قل الدعاة والعلماء والموجهون الأكفاء، وكثرت الجماعات والأحزاب والزعامات، وتعددت الولاءات، وتنوعت المرجعيات، مما نتج عنه تفاوت شاسع في الأنظار، واختلاف في الآراء، وتفرق في الكلمة، وتشعب في المقولات، وقد يستمر النزاع أشهراً وربما سنوات من أجل جزئية من فروع

الفقه، وقد ينتهي الأمر الى المعاداة والافتراق، ولو وجد تقدير للعلم والعلماء وفهم للمنهج الصحيح، ومعرفة بفقه الخلاف وتمييز بين مسائل الاختلاف ومسائل الافتراق لحلت مثل هذه الخلافات في وقت قصير، بل لوئدت في مهدها، وربما لم توجد أصلاً. هذا وغيره يستوجب ضرورة بيان معالم المنهج السليم والعلم بأصوله، حتى يتبينه المسلمون في بلاد الغرب وينتقلوا الى العناية بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم بدل التنازع والتهاج المفضي الى غضب الله تعالى، وانعدام البركة، وحصول الفشل وذهاب الريح، عياداً بالله تعالى.

ويطيب لي الإسهام بهذه الورقة الموجزة في توضيح بعض معالم المنهج المعتدل، وإبراز أنه فريضة شرعية نتعبد الله بها، وأنه ضرورة واقعية لا غنى لنا عنه لصالح أحوالنا.

وفي الختام أحمد الله عز وجل أن هياً لي هذه الفرصة المباركة لحضور هذا المؤتمر، والاستفادة من علم المشاركين فيه وخبراتهم، وتبادل الآراء معهم، كما أشكر القائمين على هذا المؤتمر لعنايتهم بحمل هموم الأمة المسلمة وحرصهم واجتهادهم في إيجاد الحلول المناسبة لتستقيم حياة الجاليات المسلمة على منهج أهل السنة والجماعة المستند إلى الوحي المعصوم: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق وله الفضل والمنة. وهو سبحانه الهادي الى سواء السبيل وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## المبحث الأول

### المنهج المعتدل فريضة شرعية

ان دين الإسلام أصولاً وفروعاً وأخلاقاً هو دين الفطرة، "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ" - (الروم ٣٠). وهو دين الاستقامة على الحق "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ" - (الانعام ١٥٣). وهو دين الوسطية "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" - (البقره ١٤٣)، ودين التزام الجماعة وترك الفرقة، ودين اليسر ورفع الحرج والبعد عن المشقة، ودين الاعتدال وترك الغلو والتعمق والتكلف ... الى غير ذلك من معالم المنهج المعتدل الذي شرعه الله تعالى لنا وفرضه علينا وتعبدنا به، مما نزل به القرآن الكريم وبينته السنة المطهرة، وفهمه الصحابة ومن بعدهم من العلماء، واستقام عليه سلف هذه الأمة ومن أراد الله لهم السعادة ممن تبعهم بإحسان.

### أولاً - في مجال العقيدة والفهم والتلقي:

#### مدخل:

لقد دل الكتاب والسنة وعمل الصحابة وإجماع الأمة على أن هذا الأصل العظيم هو أساس الدين، وأنه محروس من التغيير محمي من التبديل، لا يجوز التفرق فيه، ولا الاختلاف عليه، ولا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه، وقد حذر الشارع الحكيم من مخالفة ذلك أشد التحذير، لما لها من الآثار الخطيرة، وما ينتج عنها من الفتن المبيرة، وأوصانا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه، قال تعالى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ" - (الشورى ١٣).

ولم تظهر الفتن المهلكة والقواصم المنهكة في الامة الا بعد بروز التفرق في أصول الدين، ومخالفة بعض هذه الامة لبعض ما فرض الله عليهم فأدى ذلك الى استحكام العداوة والبغضاء، كما حدث للأمم السابقة "فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" - (المائدة ١٤).

وقد كان المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة الكرام على منهاج واحد في أصول الدين غير من أظهر وفاقا وأبطن نفاقا، وكان الوحي ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم مقررا أصول الاعتقاد وأحكام الشرع فيفهمها الصحابة، وهم أهل اللغة والفصاحة، ويزيدها النبي صلى الله عليه وسلم بيانا، فيجدون في ذلك ري القلوب وشيع العقول وطمأنينة الأرواح، وينهلون من معينه الصافي ويستضيئون بنوره، فكان ذلك هو الطريق الوحيد لمعرفة أصول الاعتقاد، فكانوا على هدي واحد، لم يتنازعا في شيء من اصول الدين، وإن كان قد يحصل بينهم تفاوت في وجهات النظر في بعض مسائل الفقه وفروع الشريعة، ويرجع الجميع إلى الدليل وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك لا يتعدونه.

أ- مرجعية منهج الصحابة:

وأود هنا زيادة التأكيد على أمر يغفل عنه كثير من الناس ويكون إهماله من أعظم أسباب الانحراف، وهو أن مرجعية منهج الصحابة في الاعتقاد والفهم والعمل مثل مرجعية منهجهم في التلقي والرواية والنقل، وأن من لوازم القول بعدالة الصحابة وسلامة منهجهم في النقل عن الشارع قبول منهجهم في الاعتقاد والفهم والعلم والعمل، بل إن الأدلة على الثاني لا تقل عن الأدلة على الأول، وقد قررها الإمام ابن القيم في كتاب: "أعلام الموقعين" فيما يقارب الخمسين وجها تحت عنوان: "وجوب اتباع الصحابة والتابعين".

ان من اعتبر الصحابة الكرام مجرد نقلة للدين دون فهم وعلم وفقه في دين الله فقد تَنَقَّصَ من قدرهم وافترى على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله عز وجل قد أثبت لهم العلم، وشهد لهم به، وزكى استقامتهم على الحق، مما يدل على أن ما كانوا عليه من العلم والفهم والعمل هو المنهج المشروع في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وفهم مراد الشارع مما خاطب به عباده. فمن أدلة الشهادة لهم بالعلم قوله تعالى: "وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ" - (سبأ ٦). قال قتاده وغيره: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وقوله: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ

كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا" - (البقرة ٧)، وقوله "حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا" - (محمد ١٦)، فالصحابه هم سادة العلماء، وقد هيا الله لهم أسباب ذلك من حضور الوحي والأخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وسؤاله فيما لا يعلمون، بالإضافة الى كونهم أهل اللسان والفصاحة والبيان، مع صفاء الأذهان وقوة القرائح وتوافر مختلف الدواعي، قال الإمام الشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا". وزكى الله صدقهم واستقامتهم على الهدى في نحول قوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" - (آل عمران ١١٠)، وقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" - (التوبة ١١٩)، قال غير واحد من أهل العلم: هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقبل الله شهادتهم على من بعدهم مما يدل على ان علمهم وفهمهم ومسلكتهم حجة على المبغين: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" - (البقرة ١٤٣).

وشرع الله متابعة سبيلهم وحض عليها، قال تعالى: "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" - (التوبة - ١٠٠).

وقد استدلل الإمام مالك وغيره بهذه الآية على وجوب متابعة الصحابة، كما استدلل لذلك بالآية السابقة "وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" ويقول "وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ" - (لقمان ١٥).

وكافة الآيات المتقدمة إما في الصحابة خاصة أو فيهم وفي غيرهم فتشملهم شمولاً أولياً كما نص على ذلك كثير من أهل العلم. وقد أكدت السنة المطهرة ما ورد في القرآن الكريم من علم الصحابة وسلامة منهجهم في الفهم والعمل، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تحديد الفرقة الناجية: "ما أنا عليه وأصحابي" - (أخرجه الترمذي وغيره) أي ما كانوا عليه من سلامة الاعتقاد وصحة العلم وسلامة العمل وموافقته لمعاد الشارح، وأولى عناية خاصة بمسلك الخلفاء الراشدين وأمر بلزوم سيرتهم وطريقتهم فقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" - (رواه أحمد وأبو داود والترمذي)، قال ابن القيم: "فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بما حتى أمر بأن يعرض عليها بالناجذ".

وزاد الأمر تأكيداً بالنسبة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فقال: "اقتدوا باللذين من بعدي أي أبي بكر وعمر" - (أخرجه الترمذي).

وكما نقل أهل العلم إجماع أهل السنة على عدالة الصحابة فإنهم نقلوا كذلك إجماعهم على متابعة منهج الصحابة وتقدمهم في العلم والإيمان وفهم الدين، من هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية الذي حكى إجماع أهل السنة على أن "خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها في كل فضيلة: القرن الأول، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم"، كما حكاها ابن القيم في أعلام الموقعين، وقال الشاطبي في الموافقات: "على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل". وقد تواردت أقوال الأئمة على ذلك من لدن عصر الصحابة الكرام، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان مستنأً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم" - (رواه الإمام أحمد وغيره).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً" - (رواه ابن عبد البر والطبراني وأبو نعيم).

وقال عمر بن عبدالعزيز: "إنه لم يبتدع الناس بدعة إلا وقد مضى ما هو دليل وعبرة منها، والسنة ما سنّها إلا من علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، وقل كما قالوا وسكت كما سكتوا، فإنهم عن علم وقفوا وبصر نافذ كفوا، وهم على

كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أخرى، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، ولا فوقهم محسّر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا وطمح عنه آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم" - (رواه أبو داود بنحوه).

وقال إبراهيم النخعي: "لم يدخر لكم شيء خبيء عن القوم لفضل عندكم". وقال الشعبي "عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول". وقال الإمام الشافعي: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، أدوا إلينا سنن رسول الله، وشاهدوا الوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً، عزموا وإرشاداً عرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل".

أقول بعد هذا إن السعيد من هدي الى الاتباع وترك الابتداع، واختار منهج الصحابة في الاعتقاد والعلم والعمل والفهم، وقوفاً عند دلالات الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الأمة وذلك باطمئنان قلب واقتناع عقل ورضى نفس وانسراح صدر، بل يحمد الله تعالى أن وفقه الى هذا الخير، وجنبه سبل أهل الحيرة والضلال وأتباع الأهواء والآراء المذمومة، وبالله التوفيق، وهو الهادي الى أقوم سبيل.

## ب - أهم الضوابط الشرعية للمنهج المعتدل:

(١) الحرمة القاطعة للتفرق في الدين، وعدم جواز الاختلاف حول منهجه المعتدل، منهج أهل السنة والجماعة، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ" - (الانعام ١٥٩)، وقال " وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ" - (الروم ٣١-٣٢). وقد جاء في قرار مجلس الجمع الفقهي في دورته العاشرة سنة ١٤٠٨ هـ ما يلي: "إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان: اختلاف في المذاهب الاعتقادية، واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت الى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب ألا يكون، وأن تجتمع الأمة

على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين من بعدي، تمسكوا بها عضوا عليها بالنواجذ" - (أخرجه أبو داود والترمذي).

(٢) وجوب التزام جماعة المسلمين، ومحبة أهلها، ومودتهم، ومناصرتهم، وتكثير سوادهم والكف عن أذاهم، واعتقاد أن ذلك سبيل النجاة، قال تعالى: "وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا" - (آل عمران ١٠٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة... " - (الترمذي وأحمد والحاكم)، وقال: "يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار" - (الترمذي والحاكم والطبراني)، وقال: "افترت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة" وفسر الجماعة في الرواية الأخرى بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" - (أبو داود والترمذي وأحمد).

(٣) البعد عن الغلو في الدين، وهو مجاوزة الحد بإفراط أو تفريط، وقد أهلك الأمم السابقة وانتشر بين هذه الأمة، وهو سمة عامة وداء عضال يجمع بين أهل الأهواء، قال تعالى: " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ - (النساء ١٧١).

(٤) عقد الولاء والبراء على كلمة التوحيد، ونبذ التحزب والتعصب للأفراد والجماعات والمقولات الفاسدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق"، وقال: "من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلاف" - (مجموع الفتاوى ٣/٣٤٧، ٣٤٩).

(٥) مصدر هذا الدين هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع سلف هذه الأمة، والمرجع في فهم نصوص الوحي، وهو النصوص المبينة لها، وفهم السلف الصالح، ومن سار على طريقته من الأئمة والعلماء.

(٦) وجوب التسليم الكامل لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً، فلا يعارض شيء من الكتاب والسنة الصحيحة بعقل ولا ذوق ولا قول شيخ ونحو ذلك.

ج - أهم أصول الاسلام التي تعبر عن المنهج المعتدل، والتي لا يجوز الخروج عنها، ومن خالف فيها كان من أهل الفرق المخالفة في أصول الاعتقاد:

(١) الايمان بالله الواحد الأحد، لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وهو رب العالمين المستحق وحده لجميع أنواع العبادة.

(٢) الأصل في أسماء الله وصفاته إثبات ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسول صلى الله عليه وسلم من غير تمثيل ولا تكييف، ونفي مانفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسول صلى الله عليه وسلم من غير تحريف.

(٣) التمثيل والتعطيل في أسماء الله وصفاته كفر، أما التحريف فمنه ما هو كفر كتأويلات الباطنية ومنه ما هو بدعة وضلالة كتأويلات نفات بعض الصفات.

(٤) اعتقاد وحدة الوجود أو حلول الله تعالى في شيء من مخلوقاته أو اتحاده به كل ذلك كفر مخرج من الملة.

(٥) الايمان بالملائكة الكرام إجمالاً، وبما صح به الدليل من أسمائهم وصفاتهم وأعمالهم تفصيلاً.

(٦) الايمان بجميع الكتب المنزلة، وأن القرآن الكريم أفضلها وناسخها وأنه محفوظ بحفظ الله له من التحريف وانه يجب اتباعه دون ما سبق من الكتب المنزلة التي حرّفت.

(٧) الايمان بجميع أنبياء الله ورسله، وأنهم أفضل البشر وأن أفضلهم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، وأن اتباعه واجب ولا تحصل النجاة إلا بذلك.

(٨) الإيمان بانقطاع الوحي بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

(٩) الإيمان باليوم الآخر وما فيه من الحساب ثواباً وعقاباً، والإيمان بما يتقدمه من العلامات والأشراط.

- (١٠) الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، ومعنى ذلك الإيمان بأن الله علم ما يكون قبل أن يكون وكتب ذلك في اللوح المحفوظ وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يقع في ملك الله الا ما يريد.
- (١١) الإيمان بما صح به الدليل من الغيبات كالعرش والكرسي والجنة والنار ونعيم القبر وعذابه والصراف والميزان وغيرها دون تأويل شيء من ذلك.
- (١٢) الإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعة الأنبياء والملائكة والصالحين يوم القيامة بشروطها الشرعية.
- (١٣) رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة في الجنة وفي المحشر حق دل عليه الكتاب والسنة.
- (١٤) كرامات الأولياء والصالحين حق وليس كل أمر خارق للعادة كرامة، بل قد يكون استدراجاً أو من تأثير الشياطين والمبطلين، والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة أو عدمها.
- (١٥) المؤمنون كلهم أولياء الله، كل مؤمن فيه من الولاية بقدر إيمانه.
- (١٦) إن صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كالدعاء والاستغاثة والذبح شرك أكبر.
- (١٧) من اصول العبادة الشرعية أن تعبد الله تعالى بالحب والخوف والرجاء جميعاً.
- (١٨) التسليم والرضا والطاعة المطلقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.
- (١٩) الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر، وقد يكون كفراً دون كفر في بعض الحالات.
- (٢٠) لا يعلم الغيب إلا الله وحده، ومن اعتقد غير ذلك كفر.
- (٢١) لا يجوز تقسيم الدين الى حقيقة يتميز بها الخاصة، وشريعة تلتزمها العامة، كما لا يجوز الإيمان ببعض الدين دون بعض، ولا فصل للسياسة أو غيرها من أمور الحياة عن الدين.
- (٢٢) من اعتقد صدق المنجمين والكهان فقد كفر، ومن ذهب اليهم فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه التوبة.
- (٢٣) التوسل الى الله تعالى منه ما هو مشروع، وهو التوسل اليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، أما التوسل بما لم يرد به الشرع كالتوسل بذوات الانبياء والصالحين فهو بدعة، واما اتخاذ الأموات وسائط في العبادة فهو شرك أكبر.
- (٢٤) الوسائل لها حكم المقاصد، وكل ذريعة الى الشرك أو الابتداع فهي محرمة.
- (٢٥) الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وهو يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

- (٢٦) من أخرج العمل من الإيمان فهو مرجئ، ومن أدخل في الإيمان ما ليس منه فهو مبتدع.
- (٢٧) مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وهو في الدنيا فاسق ناقص الإيمان، وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له فضلاً، وإن شاء عذبه عدلاً، ولا يخلد أحد من الموحّدين في النار.
- (٢٨) لا يجوز القطع لمعين من أهل القبلة بالجنة أو النار إلا من ثبت النص في حقه.
- (٢٩) التكفير من الأحكام الشرعية التي مردّها إلى الكتاب والسنة فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل ما لم يدل دليل شرعي على ذلك.
- (٣٠) القرآن كلام الله حروفه ومعانيه، منزل غير مخلوق، وهو معجز دال على صدق من جاء به صلى الله عليه وسلم ومحفوظ الى يوم القيامة.
- (٣١) من أنكر شيئاً من القرآن أو أدعى فيه النقص أو الزيادة أو التحريف فهو كافر.
- (٣٢) لا يجوز التفرق في الدين ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب رد ما اختلف فيه المسلمون الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السفّ الصالح.
- (٣٣) فرق أهل القبلة الخارجة عن السنة متوعدون بالهلاك والنار وحكمهم حكم عامة أهل الوعيد إلا من كان منهم كافراً في الباطن فإنه من أهل التخليد في النار.
- (٣٤) الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل اصل قطعي معلوم من الدين بالضرورة، ومحبتهم دين وإيمان وبغضهم كفر ونفاق، مع الكف عما شجر بينهم وترك الخوض فيه. وافضلهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وهم أسعد الناس بفهم الكتاب والسنة واتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

## ثانياً - في مجال الأحكام الشرعية:

مدخل:

لقد أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم أجمل الشرائع وأحسنها، وأعدل المناهج وأقومها، فدين الله كله وسطية واعتدال، ومن اتبع هدي محمد صلى الله عليه وسلم نال السعادة في الدارين وفاز براحة البال، ومن تنكب نهجه وخالف سنته شقي وتعس، وتراوح أمره بين البدعة والضلال.

لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم خيراً في مجال العبادات والمعاملات والاخلاق وغيرها مما تحتاج اليه الأمة إلا دلنا عليه، ولا ترك شراً إلا حذرنا منه، وهو أرحم بنا من آبائنا وأمهاتنا وأرفق بنا من أنفسنا، ولذلك فرض الشارع الحكيم طاعته واتباعه، واقتضى العقل السليم موافقته والتسليم له، فالحق ما قاله، والصدق ما أخبر به، والدين ما شرعه وجاء به من عند ربه عز وجل.

ولقد تميزت هذه الشريعة بمنتهى السماحة واليسر، وجاءت بما فيه رفع للحرج ودفع للمشقة، مما جعلها تتلاءم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " - (الملك ١٤).

فعلى المسلم أن يقتصر على المشروع في عباداته ومعاملاته، ويتحرى الدليل الشرعي، ويلتزم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما يأتي وما يدع، ويحرص على تحقيق شرطي قبول الأعمال: الإخلاص والصواب، بأن يعبد الله وحده، وأن يعبد به بما شرع وأمر.

أهم معالم المنهج المعتدل الذي شرعه الله تعالى في ابواب العبادات والمعاملات:

١. الأمر بالاستقامة على وسطية الإسلام، وترك التعدي والطغيان ومجاوزة الحد إفراطاً أو تفريطاً، قال تعالى: " فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " - (هود ١١٢). فالله سبحانه أمر بالاستقامة التي هي الاعتدال، والبعد عن الانحراف، ونهى عن الطغيان كما حذر سبحانه من تجاوز حدوده المفضي الى أحد الانحرافين: الغلو أو التقصير، قال تعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" - (البقرة ٢٢٩)، قال ابن القيم: "فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجاني عنه والغالي فيه ... فكما أن الجاني عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصير عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد".

## ٢. اليسر والسماحة والتوسعة:

تهدف الشريعة الإسلامية الى تحقيق مصالح العباد وجلب الخير والمنفعة لهم، والى رفع الضرر والمفاسد والخرج عنهم، ولذلك نجد أن العبادات فيها تقوم على اليسر، وأن المعاملات تقوم على السماحة.

واليسر هو العمل الذي لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم - (تفسير القاسمي ٤٢٧/٣)، والوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، ولا يخرج فيه - (الكشاف ٤٠٨/١)، والسماحة الجود والعطاء والتساهل ولين الجانب - (ترتيب مختار الصحاح ٣٨٤)، فمن أدلة اليسر والتخفيف والتوسعة قوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " - (البقرة ١٨٥)، وقوله: " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمُ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا " - (النساء ٢٨)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا" - (أخرجه البخاري)، وقال لمعاذ وأبي موسى عندما أرسلهما الى اليمن: "يسرًا ولا تعسرا ولا تنفرا" - (أخرجه البخاري)، ومن أدله السماحة قوله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأديان الى الله الحنيفية السمحة" - (أخرجه البخاري)، وقوله: "رحم الله رجلا سمحا اذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى" - (أخرجه البخاري).

## ٣. رفع الحرج والمشقة:

والحرج هو الضيق، واصطلاحا: "كل ما أدى الى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا - (رفع الحرج في الشريعة ٤٧)، قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" - (الحج ٧٨)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسراً" -

(أخرجه مسلم)، وقال: "إني لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه" - (أخرجه أبو داود).

٤. عدم التكليف بما لا يطاق:

راعى الخالق الحكيم الخبير طاقة عباده في التشريع، فجاء التكليف في حدود الوسع والطاقة، قال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" - (البقرة ٢٨٦)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا: إنا لسنا كهيتتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا" - (أخرجه البخاري).

٥. النهي عن الغلو في التدين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الغلو مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء، في حمده أو ذمه، (أو وصفة فعله) على ما يستحق ونحو ذلك" - (اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٩/١).

وقد نهى الشرع عنه لما له من الآثار الوخيمة، قال تعالى: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ" - (النساء ١٧١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلو في الدين" (أخرجه ابن ماجه).

والغلو قد يكون اعتقاديا، وقد يكون سلوكيا عمليا - (الغلو في الدين ٧٠)، والثاني هو موضوع هذه الفقرة.

ومن الأوصاف الجامعة لأهل الغلو: عدم فهمهم للقرآن الكريم، وما ينتج عن ذلك من تأولات باطلة قد تؤدي الى استحلال دماء المسلمين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي اعترض على قسمة الغنائم: "إن من ضئضى هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان" - (متفق عليه) والغلو على أنواع، منها:

أ- الزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله تعالى تعبدا وتقربا الى الله، من ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا جبل ممدود بين ساريتين فقال: "ما هذا الجبل؟ فقالوا: هذا جبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد" - (البخاري)، قال ابن حجر: "فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها" - (فتح الباري ٣/٣٧)، وقوله عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه" - (البخاري).

ب- تحريم بعض الطيبات التي اباحها الله أو ترك بعض الضرورات على وجه التعبد، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل ابدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج ابدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأحشاكم لله واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" - (مسلم).

ت- صور أخرى للتشدد تساعد في فهم معنى الغلو:

○ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع: "هلم أُلقط لي الحصى"، فلقطت له حصيات من حصي الحذف، فما وضعهن في يده قال: "نعم، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم" - (ابن ماجه).

○ قال ابن تيمية - (اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٩): "وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام رمي الحجارة، وهو داخل فيه، مثل الرمي بالحجارة الكبار بناء على أنها أبلغ من الصغار، ثم علله بما يقتضي مجانبه هديهم، أي هدي من كان قبلنا إبعادا عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك". قال صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون،

هلك المتنطعون، هلك المتنطعون"، قالها ثلاثاً - (مسلم)، قال النووي (شرح صحيح مسلم ١٦/٢٢٠): "هلك المتنطعون، أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وأفعالهم.

- قال صلى الله عليه وسلم: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار "رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم" - (أخرجه أبو داود)، قال تعالى: "ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ" - (الحديد رقم ٢٧).
- قال صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تحفوا عنه، ولا تغلوا فيه" - (أحمد).

٦. عدم المؤاخذه حال الخطأ والنسيان والإكراه: من رحمة الله العليم بأحوال عباده وما يعتر بهم من النقص والضعف والقصور أن رفع عنهم المؤاخذه في حالات السهو والنسيان، وكذا في حالات الإكراه مراعاة لواقعهم، قال تعالى على لسان المؤمنين: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" - (البقرة ٢٨٦)، فقال "قد فعلت" - (أخرجه مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه" - (ابن ماجه وابن حبان).
٧. إباحة المحرم حال الضرورة:

تنقسم الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات الى مأمور بها، لما فيها من المصالح، ومنهي عنها، لما فيها من المفاسد، لكن قد تطرأ على المكلف ضرورات ملجئة تضطره إلى درء مفسدة كبرى بمفسدة أقل منها، كدرء مفسدة الموت جوعاً أو عطشاً بمفسدة شرب الخمر أو أكل الميتة إذا لم يوجد غيرها، مقتصرين من ذلك على القدر الذي يدفع المفسدة، قال تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" - (الانعام ١٤٥).

## ٨. الترغيب في قبول الرخص:

الرخصة هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، ومن الاعتدال والوسطية قبول رخص الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" - (أحمد والدارقطني)، وقال صلى الله عليه وسلم في مسألة قصر الصلاة في السفر: "إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" - (مسلم).

## ٩. الحث على السماح في المعاملات:

المعاملات هي ما يجري بين الناس من أمور الدنيا، وهي قائمة على أساس من المشاحة والمشادة لأن كل طرف يسعى لتحقيق مصلحته، وقد يؤدي ذلك الى نوع من الشحناء والتعادي، ولذلك حث الشارع الحكيم على التسامح في البيع والشراء وسائر المعاملات، ورغب في حسن الاقتضاء، والتسامح فيه، وبين ما اعده للمتصفين بالسماحة في ذلك، حرصا على حسن الصلة، وحفظا لرباط المودة بين الناس، قال صلى الله عليه وسلم: "أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا، مشتريا، وبائعا، وقاضيا، ومقتضيا - الجنة" - (النسائي)، وقال: "إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء" - (الترمذي)، ورغب في التنفيس على المعسر، قال تعالى: " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" - (البقرة ٢٨٠). وقال صلى الله عليه وسلم: "حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزا عنه" - (مسلم)، بهذا المنهج المعتدل وحده يصلح حال الفرد والجماعة في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر أحوالهم.

## ثالثا: في مجال الأخلاق:

امر الإسلام بحسن الخلق، وجعله عبادة عظيمة يستحق صاحبها جزيل الثواب، لما لها من الأثر في تزكية نفس صاحبها، وفي حسن العلاقات بين الناس، وانتشار الألفة والمودة والإخاء والتعاون بينهم، فأمرنا بكل فضيلة ونهانا عن كل رذيلة.

وقد زكى الله عز وجل أخلاق رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ" - (القلم ٤)، وعندما سئلت عائشة رضی الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "كان خلقه القرآن"، وأمرنا بالاعتداء به فقال: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" - (الأحزاب ٢١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا" - (الترمذي)، وقال: " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم" - (أبو داود) وقال: "إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن ابغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال المتكبرون" - (الترمذي).

ومصدر الأخلاق هو القرآن والسنة، فالحسن منها ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه، وهي ثابتة لا تتغير، ومتوافقة مع الفطر السليمة، فالصدق والإحسان للوالدين، والرحمة، وأداء الأمانات، والحياء، والتواضع، وبذل المعروف، والعدل، والعفو، ونحوها من خصال الخير يتفق على حسنها سائر العقلاء، أما القتل، والكذب، والزنى، والسرقه، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، ونحوها من خصال الشر فيتفق أصحاب الفطر السليمة على ذمها وفسادها. وقد تأمل ابن القيم نصوص الكتاب والسنة، واستخرج منها أركان حسن الخلق، ومن نظر فيها والتزم بما حاز خيرا كثيرا وملك زمام نفسه، وصارت الأخلاق الحميدة من سجايها الملازمة له، قال رحمه الله - (مدارج السالكين ٢/٦٥٨): "وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان، لا يتصور قيام ساقه إلا عليها: الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل".

فالصبر يحمل على الاحتمال وكظم الغيظ، وكف الأذى، والحلم والأناة والرفق، وعدم الطيش والعجلة.

والعفة تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل وتحمله على الحياء، وهو رأس كل خير، وتمنعه من الفحشاء، والبخل والكذب والنميمة.

والشجاعة تحمله على عزة النفس، وإيثار معالي الأخلاق والشيم، وعلى البذل والعطاء، الذي هو شجاعة النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقته، وتحمله على كظم الغيظ والحلم، فإنه بقوة نفسه وشجاعته يمسك عنائها، ويكبحها بلحمها عن النزع والبطش، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" - (البخاري)، وهو حقيقة الشجاعة وهي ملكة يقتدر بها العبد على قهر خصمه.

والعدل يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها طريقي الإفراط والتفريط، فيحمله على خلق الجود والسخاء الذي هو توسط بين الذل والقحة، وعلى خلق الشجاعة، الذي هو توسط بين الجبن والتهور، وعلى خلق الحلم، الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس. ومنشأ جمع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة.

#### رابعا - في التعامل مع المخالفين من أهل الملة:

يرى كثير من العاملين في حقل الدعوة الى الله في بلاد الغرب أن أخطر آفات العمل الإسلامي في تلك الديار هو ما يغشى مسيرته من اختلاف وما يعيق حركته من فرقة وتشردم، وأن مرد هذا الاختلاف يعود الى الجهل واتباع الهوى، وأن مما زاده رسوخاً عدم إدراك معظم الأطراف للمنهج المعتدل مع الآخرين، والخلط بين المسائل، واحتكار الصواب، برغم علم جميعهم بما يؤدي اليه هذا الاختلاف من الفساد، فالتنازع قرين الفشل والانهزام، ونذير التصدع والانهيار، قال تعالى: "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ" - (الأنفال ٤٦). وان تفرق الصف واختلاف الكلمة يمهد السبيل الى ضياع دينهم وغزوهم اعتقاديا وفكريا وتسلط الأعداء عليهم، قال ابن تيمية - (الفتاوي ٤١٩/٣): "وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ترك الناس بعض ما امرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، واذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، واذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب". ومن المقرر لدى أهل العلم أن تفاوت

الأنظار وتعدد الاجتهادات في المسائل الفرعية ليس محذورا لذاته ولا يؤدي الى كل هذه المفاسد، ولكن الإشكال في عدم الوعي بذلك فيفضي الأمر الى التعصب والتحزب، ثم التفرق والتعادي.

ولهذا فإن الجهود ينبغي أن تنصب على بيان آداب الخلاف والمسالك الصحيحة في التعامل مع المخالفين.

والمقصود هنا آداب الاختلاف في الفروع الفقهية أو الخلاف في الآراء ومجالات الشورى، وليس المقصود الاختلاف في أصول الاعتقاد. - (مدخل الى ترشيد العمل الإسلامي ٨، ٨١).

(١) اعتقاد أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية واقع في الأمة منذ عصر الصحابة ولا سبيل الى رفعه: لقد شاء الله عز وجل وله الحكمة البالغة أن تكون أكثر فروع الشريعة قابلة لتفاوت الاجتهادات، حيث لم ينصب على جميع الأحكام الشريعة أدلة قاطعة، قال الشاطبي - (الاعتصام ١٦٨/٢): فإن الله تعالى بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عن النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريضة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف".

ومن اعتقد ذلك سهل عليه قبول تعدد الأقوال في المسائل الاجتهادية، وعذر المخالف في ذلك، ولم يتعصب لمذهبه، أو يظن أن الصواب الى جانبه وحده.

(٢) اعتقاد أنه توسعة على الأمة ورحمة بها، وليس العكس: إن هذا النوع من الاختلاف بضوابطه الشرعية فيه توسعة على الأمة ورحمة، فإذا ضاق الأمر في مذهب اتسع في آخر ما دام له حظ من النظر، قال عمر بن عبد العزيز: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم اذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا، واذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة - (الفتاوى ٨٠/٣٠).

وقال الشاطبي - (الاعتصام ١٧٠/٢): "ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف

الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم "من رحم ربك"؟ فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله".

(٣) اعتقاد أن اهله في دائرة الرحمة:

إن ملتزم آداب هذا النوع من الاختلاف وشروطه من المرحومين، إذ هو واقع في الأمة منذ عهد الصحابة، ولم تتجه إرادتهم الى إزالته وحسمه، بالإضافة الى ما صح عنهم من اعتباره رحمة وتوسعة على الأمة، وقد قال تعالى: "وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ" - (هود ١١٨، ١١٩) فَجَعَلَتِ الْآيَةَ لِلنَّاسِ لِفَرِيقَيْنِ: أَهْلَ اخْتِلَافٍ وَأَهْلَ رَحْمَةٍ، فالفرق الأول من خالف في أصل الملة من أهل الديانات الأخرى، ويلحق بهم أهل الفرق التي خالفت أهل السنة في أصل أو أكثر من أصول الاعتقاد.

أما المرحومون فيدخل فيهم المختلفون في فروع الشريعة كما تقدم.

(٤) اعتقاد أنه لا إثم على المخالف في هذا الباب:

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" - (البخاري).

ولإقراره صلى الله عليه وسلم صنيع الفريقين يوم الأحزاب حيث أمرهم بصلاة العصر في بني قريظة حيث صلى بعضهم في الطريق، قال الحافظ ابن حجر - (فتح الباري ٧/٤١٠): "وقد استدل به الجمهور على عدم تأييم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم".

قال ابن تيمية - (الفتاوي ١٩/١٢٣): "ومذهب أهل السنة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ".

(٥) لا إنكار على المخالف في هذه المسائل، وإنما النصيحة والبيان: لا يجوز الإنكار باليد على من خالف في هذه المسائل، كما لا يجوز التشنيع عليه ولا القدح في دينه وعدالته ولا هجره من أجلها، إنما يجوز

نصح به بالرفق واللين، وبيان ما يعتقد المخالف أصوب والعمل به أحوط، مع كامل المودة والتقدير. قال النووي - (شرح صحيح مسلم ٢/٢٣): "العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه... ولكن إن ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق".

وقال ابن تيمية - (الفتاوى ١٩/١٢٢): "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والموارث والعطاء والسياسة وغير ذلك".

(٦) استحباب العمل بالمرجوح في هذه المسائل جمعا للكلمة وتأييفا للقلوب:

فإذا تعارضت مصلحة وحدة الجماعة وائتلاف كلمتها مع ترك مستحب أو فعل مرجوح فإن مصلحة الاجتماع أولى بالاعتبار، قال شيخ الاسلام ابن تيمية - (الفتاوى ٢٤/١٩٥): "ولذلك استحق الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم الى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه"... وقال - (الفتاوى ٢٢/١٢٧): "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما، وقال: الخلاف شر".

(٧) الخلاف في الفروع لا يفسد الود، ولا ينقض الولاء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - (الفتاوى ٢٤/٣٦٥): كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" - (النساء ٥٩)، وكانوا يتناظرون في

المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين".

وقال - (الفتاوى ٣٦٥/٢٠): "ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه، فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء، فقيل لأبي يوسف: أتصلي خلفه؟، فقال: سبحان الله أمير المؤمنين، فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل هذا من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا أفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس!".

(٨) متى يصبح هذا الاختلاف مذموماً؟

إن هذا النوع من الاختلاف بضوابطه السابقة يكون محموداً، أما إذا خرج عن ذلك وأدى إلى التعصب المذموم واختراق حرمة الأخوة الإيمانية، وتفريق صفوف الأمة، وتمزيق وحدتها، وتفرق الناس بسببه أحزاباً، كل يدعو لمقالات متنوعة، ويعتبرها معقد الولاء والبراء، ويشنع على المخالف ويقدم في دينه وعدالته فعند ذلك يصبح شراً، ويخرج أهله من الرحمة إلى النقمة، ومن الجماعة إلى الفرقة، فهذا الخلاف يكون مذموماً في الحالات التالية وما شابهها:

- التعصب للأمة ومقالاتهم، وجعلها حكماً على النصوص الشرعية.
- أن يفضي إلى حرق الصف وتمزيق وحدة المسلمين وتفريق كلمتهم.
- أن يكون معقداً للولاء والبراء.
- اعتقاد كل فريق أنه وحده على الحق، وأن مخالفه على باطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - (الفتاوى: ١٦٤/٢٠): "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقتة، ويولي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يولون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون".

ان العلم بفقهاء هذا النوع من الاختلاف وإدراك منزلته في الشريعة والأحكام المتعلقة به يفضي بإذن الله تعالى إلى حل كثير من المشكلات وتذليل العقبات التي تحول دون تحقيق المؤسسات الإسلامية في الغرب لأهدافها.

### خامسا - في الدعوة والتعامل مع غير المسلمين:

إن الدعوة إلى الله تعالى من أعظم وظائف المؤسسات الإسلامية في الغرب، وأشرف المهام المناطة لهم، وذلك يستلزم معرفة أحكامها وآدابها، والعلم بالأحكام الشرعية في التعامل مع غير المسلمين حتى يستقيم منهجها، وتؤتي الجهود ثمارها المرجوة بإذن الله.

(١) شرف الدعوة إلى الله وسموها:

إن الدعوة إلى الله تعالى أفضل القربات وأشرف الأعمال لما تهدف إليه من تعبيد الناس لربهم الحق، قال تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" - (فصلت ١٠٨).

(٢) وجوب دعوة غير المسلمين:

إن أحص علاقة للمسلم بغيره هي دعوته إلى التوحيد، والحرص على إخراجهم من الظلمات إلى النور بإذن الله، وذلك واجب على كل مسلم، ويختص بذلك من يعيش بين ظهرانيهم من المسلمين، قال تعالى: "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي" - (يوسف: ١٠٨)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - (الفتاوى ١٥/١٦٥): "وكما أوجب الله على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم أن يقوم فينذر إلى الله فكذلك الدعوة إلى الله واجبه على من اتبعه، وهم أمته، يدعون إلى الله كما دعا إلى الله".

والدعوة إلى الله واجبه على كل فرد بحسب علمه وقدرته، وليست حكرا على العلماء، وذلك بين في قوله "أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"، وَمَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْفَظُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟

(٣) التدرج في دعوتهم بدءا بالدعوة الى التوحيد:

لقد بين لنا الكتاب والسنة منهج الدعوة عامة، ودعوة أهل الكتاب خاصة، وذلك بالتدرج في دعوتهم مبتدئين بالكليات الاعتقادية ثم ما سواها من الفرائض، ذلك ما يفيد حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...." (مسلم).

(٤) توخي أحسن الأساليب وأحكمها في دعوتهم:

ينبغي على المسلم الحريص على هداية الناس أن يعرض دين الله عز وجل بأقوى حجة وألطف عبارة ممكنة حتى يقبل الناس منه، قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ" - (النحل: ١٢٥)، وذلك حتى يتألف قلوبهم، ولا يفتنهم عن دين الله.

(٥) اتباع أحسن أساليب الجدل والمناظرة:

إن أهل الكتاب عندهم علم من حيث الجملة، وليسوا كالوثنيين ونحوهم، ولهذا فإن دعوتهم تتطلب مزيد علم بدين الإسلام وبما في دينهم من التحريف، فعلى من يتصدر لدعوتهم أن يستعد لذلك، ولهذا فقد حدد الله تعالى أسلوب مجادلة اليهود والنصارى بأن يكون بالتي هي أحسن إقناعا وحجة، وبالتي هي أحسن أسلوبا وحكمة، قال تعالى: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" - (العنكبوت: ٤٦).

(٦) تحريم سب آلهتهم:

نهى الله عز وجل عن سب آلهة الكفار وعيبتها حتى لا يفضي ذلك الى وقوعهم عن جهل واعتداء في سب الله سبحانه وتعالى، كما أنه يفضي الى استحكام العداوة وغلق باب الحوار

ومنافذ الدعوة الى الله، قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" - (الأنعام: ١٠٨).

(٧) الرفق بهم والصبر على أذاهم:

على الداعية أن يكون رفيقا حليفا لينا سهلا حتى يُقْبِلَ الناس عليه، قدوته في ذلك محمد صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى في شأنه: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ" - (آل عمران: ١٥٩)، وقد قرر القرآن الكريم أن رد الإساءة التي قد يتعرض لها الداعية بالإحسان من أعظم المنازل عند الله، لما فيه من الانتصار على النفس والشيطان إرضاء لله تعالى: "وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" - (فصلت: ٣٤ - ٣٦).

(٨) حسن التمسك بالإسلام واجتناب باطلهم ولهوهم:

لعله من نافلة القول التذكير بأن على المسلم أن يكون قدوة حسنة صالحة وأموذجا متميزا في التمسك بدينه عقيدة وشريعة وأخلاقا، وان يجتنب ما عليه المدعوون من الباطل وما في حياتهم من اللهو والمجون، وإلا سخرُوا منه وابتعدوا عنه، وفتنوا في موقفهم من الإسلام وأهله.

(٩) برّ الأقارب غير المسلمين:

أمر الله عز وجل بصلة الأقارب المشركين والإحسان اليهم، وأن ذلك غير البراء المطلوب شرعا، قال تعالى: "وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا" - (لقمان: ١٥).

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: "أتتني أمي راغبة - في عهد قريش وهي مشركة - فسالت النبي صلى الله عليه وسلم: "أصلها؟ قال: نعم" - (متفق عليه).

(١٠) تبادل البر والصلات مع غير المسلمين إذا لم يكونوا محاربين:

شرع الإسلام بذل المعروف لغير المسلمين إذا كانوا غير محاربين، لما في ذلك من السماح التي هي من المداخل الحسنة للدعوة، وتأليف القلوب على الإسلام، قال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" - (الممتحنة: ٨)، وقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين، من ذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره عن علي رضي الله عنا قال: "أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه، واهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها".

(١١) جواز الوقف والوصية منهم وعليهم:

يجوز أن يقف المسلم أو يوصي لمعين منهم، أو لأقاربه أو لبني فلان ونحو ذلك، كما يجوز أن يقف الذمي أو يوصي للمسلمين بمال، والضابط في جميع ذلك موافقة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الوصية والوقف.

(١٢) تحريم التشبه بهم ومشاركتهم في مناسباتهم الدينية وشعائرهم:

المناسبات الدينية كالأعياد ونحوها هي من أخص ما تتميز به الشرائع، وهي من جملة شرعتها ومناهجها ومناسكها التي قال الله فيها: "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" - (المائدة ٤٨)، وقال: "كُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ" - (الحج: ٦٧)، قال ابن تيمية: "فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر..." - (اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٢). ولا يجوز لهم أن يظهرُوا شعائرهم التعبدية إذا كانوا في البلاد الإسلامية لأنه لا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام - (انظر الفتاوى ٦٥٥/٢٨). ولا يسمح لهم بما فيه قوة لهم ولدينهم، ولا يعين أو يشير بذلك إلا: منافق، أو صاحب غرض فاسد، أو جاهل - (انظر الفتاوى ٦٤٣/٦٤٢/٢٨).

ولا يحل للمسلمين أن يظهرُوا لهم أي نوع من الموافقة في أعيادهم ومناسباتهم حتى ولو كانت الموافقة من دون تخطيط وقصد. حتى قال بعض اصحاب الإمام مالك رحمه الله: "من ذبح بطيخة في أعيادهم ذبح خنزيرا" - (انظر اقتضاء المستقيم ١٣٥).

وقال بعض اصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله بتكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم: و "مشابحتهم في أعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة" - (اقتضاء الصراط المستقيم ٢١٩). والدليل على تحريم ذلك من طريقين:

الأول: عام: لأن موافقتهم فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا الصالح فيه مفسدة موافقتهم، وتفويت مصلحة مخالفتهم. ولأنه من البدع المحدثه ومن سبيل المغضوب عليهم والضالين، وقد حرم علينا اتباع سبيلهم وأعيادهم من سبيلهم.

الثاني: خاص: ورد النص على تحريم أعياد الكفار بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار - (انظر اقتضاء المستقيم ١٨٠، ٢٦٧).

فإذا كان حكم أعيادهم ومناسباتهم التعبدية كذلك فلا يجوز حضورها اذا دعي إليها، حتى للنزهة والفرجة - (انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٠). ولا يجوز دخول كنائسهم وبيعهم

يوم عيدهم، وأما حضور ما يبيعونه في الأسواق في أعيادهم فلا بأس من حضوره - (انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٠)، وكذلك إحضار أنواع المبيعات وبيعها في الأسواق لهم ولغيرهم - (انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٢). ولا يجوز للمسلم أن يهدي لهم أو لأحدهم شيئاً في عيدهم ولا أن يبارك له ويهنئه - (انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣١). ولا يجوز اظهار الفرح والسرور واللعب في أعيادهم، ولا تخصيصها بأي نوع من الأفعال حتى ولو كان عبادة كالصوم بنية المخالفة لهم - (انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٤، ١٩٤). ولهذا نهى الفقهاء أو كثير منهم من فعل ذلك بهذه النية "لأجل ما فيه من تعظيم "ما" لعيدهم - (انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١٩٥).

(١٣) جواز المشاركة لهم في الهدى الظاهر بشروط، مع الحذر:

جَوَّزَ أهل العلم للمسلم مشاركة غير المسلمين في مناسباتهم غير الدينية إذا اضطر لذلك حال الاستضعاف وخوف الضرر، أو إذا كان في حضوره مصلحة دينية معتبرة، قال ابن تيمية: "إن المخالفة للكفار لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه بالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك، ومثال ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه ان يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة" - (اقتضاء الصراط المستقيم ٤١٨/١).

ومع هذا فقد حذر العلماء من ذلك لأنّ "المشاهدة في الأمور الظاهرة توجب مشاهدة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا معاشرَةَ اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام" - (اقتضاء الصراط المستقيم ٤١٦/١).

(١٤) عيادة مرضاهم:

تجوز عيادة مرضى غير المسلمين، وبخاصة اذا ارتبطت بمقصد شرعي كالدعوة الى الإسلام أو كف أذاهم عن المسلمين، أو تأليفهم على الدين، لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوعده، فقعده عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار".

(١٥) السلام عليهم:

ذهب الجمهور الى وجوب رد السلام على غير المسلمين، وهو الصواب - (زاد المعاد ٢/٤٢٥)، أما ابتداءهم بالسلام ففيه خلاف، والأظهر جوازه وأن يكون بلفظ الإفراد ودون ذكر الرحمة، قال الطوري: "قد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه فقال له علقمه: يا أبا عبدالرحمن أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة. وعلى هذا يحمل حديث "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام" على ما اذا كان لغير سبب أو على بعض الحالات، ويحمل ما ورد في الصحيحين من سلام النبي صلى الله عليه وسلم على مجلس في أخلاط من المسلمين وعبدة الأوثان واليهود على ما كان لسبب من قضاء حاجة أو حق صحبة أو جواز أو سفر ونحو ذلك.

(١٦) حكم تهنتهم في مناسباتهم غير الدينية:

لقد تقدم أن التهنته بشعائرهم الدينية حرام بالإجماع، أما التهنته في مناسباتهم العامة كالزواج، وقدم مولود أو غائب ونحو ذلك فجائز، مع الحذر في اللفظ المستخدم لذلك، فإذا عمل هذا بضوابطه الشرعية فإن له أثرا حسنا على الدعوة، وتأليف هؤلاء على الدين.

(١٧) تعزيتهم وتشجيع جنائزهم:

ذهب الجمهور، الى جواز تعزية المسلم للكافر، وأن يقول: "الله السلطان والعظمة" أو "لا يصبك إلا خير"، ونحو ذلك من الألفاظ. كما أجاز الشافعية والحنفية تشجيع المسلم لجنازة الكافر، وبخاصة إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو درء مفسدة.

(١٨) حكم الصلاة في معابدهم:

ذهب الجمهور الى كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد المشركين، وعللوا ذلك بوجود الصور فيها، ولأنها ملعونة، ولأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأنها مأوى الشيطان كالحمام، وقال ابن تيمية: "والصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، واما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة".

والاولى بالمسلم أن ينأى عن ذلك إذا توافرت له أماكن أخرى ولم يحتج اليها، أما إذا اضطر الى الصلاة فيها كخوف برد شديد أو عدو أو عدم توافر محل آخر جازت بلا كراهة ولا إعادة عليه، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### المنهج المعتدل ضرورة واقعية

إن ذلك المنهج المعتدل الذي شرعه الله لعباده وتعبدهم به هو سبيل السعادة، ومعقد النجاح والفلاح في الدنيا، والفوز في الآخرة، وإن المتأمل في واقع الناس يدرك هذه الحقيقة، فكلما تمسك الناس بذلك المنهج وجدتهم يعيشون في سعادة ومودة وسلام، وكلما ابتعدوا عنه وجدتهم يعيشون في شقاء ويصطلون بنار الفرقة والفتن المهلكة.

### أولاً - واقع المؤسسات الإسلامية في أمريكا:

أ- نبذة مختصرة عن الجالية المسلمة في أمريكا ومؤسساتها:

- تنمو الجالية المسلمة ومؤسساتها في أمريكا نموا سريعا، حيث تشير الدراسات والإحصاءات المتعلقة بالمسلمين في أمريكا إلى أن عددهم يقارب عشرة ملايين نسمة، ٣٣% منهم آسيويون، و ٣٠% أفارقة أمريكيون، و ٢٥% عرب، و ١٣% من أجناس متعددة.
- يبلغ عدد المساجد في أمريكا حوالي ألفي مسجد، ويزيد عدد المصليات على ثلاثة آلاف.
- يقدر عدد مرتادي المساجد بمليوني نسمة، أي ٢٠% من العدد الإجمالي للمسلمين.
- تزيد المدارس المنتظمة على ٣٠٠ مدرسة، أما مدارس نهاية الأسبوع فلا يكاد يخلو منا مسجد أو مصلى.
- معدلات دخول غير المسلمين للإسلام في أمريكا عالية جدا، ومستقرة، وأكثرهم (63%) من الأفارقة الذكور، ففي المتوسط يعتنق ١٦ فردا الإسلام بكل مسجد خلال العام، غير أن نصف المسلمين الجدد فقط يرتادون المساجد، وقل من نصف مرتادي المساجد فقط يستمرون على إسلامهم.
- نسبة دخول النساء للإسلام 32%.
- تدار المساجد من قبل أعراق وأحزاب وجماعات متنوعة، وبعضها يعود بالنظر الى جهات رسمية إسلامية.

- حوالي نصف المساجد بحالة مالية مستقرة و30% يعانون بعض الصعوبات، و 20% يعانون صعوبات شديدة.
- يتميز معظم مرتادي المساجد بصغر السن وارتفاع المستوى العلمي حيث أن خمسين بالمائة من خريجي الجامعات، و 47% تقل أعمارهم على ٣٥ سنة.
- 80% من المسلمين تزيد دخولهم على ٢٠ ألف دولار سنويا.
- حوالي 90% من المساجد يعتبرون أنفسهم من أهل السنة والجماعة.
- حوالي 77% أعلنوا عن موافقتهم بشدة على ضرورة توغل المسلمين بالمؤسسات الأمريكية ومشاركتهم في العملية السياسية.
- 82% يعتبرون أمريكا بلدا متقدما ينبغي التعلم منه.
- 35% يعتبرون أمريكا مثالا للحرية والديموقراطية.
- 28% يعتبرون المجتمع الأمريكي فاسدا أخلاقيا.
- 15% يعتبرون المجتمع الأمريكي معاديا للإسلام.
- حوالي 60% من الأئمة لا يحملون شهادات جامعية.
- توجد مؤسسات تعليمية قليلة جدا تبذل التعليم الشرعي الجامعي أهمها: معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا، والجامعة الأمريكية المفتوحة.

ب- المميزات التي تهيأت للحالية المسلمة في أمريكا:

لقد تهيأ للمسلمين في أمريكا ما لم يتهيأ لغيرهم من فرص الدعوة وأسباب النجاح والثقة والتمكن، من ذلك:

- (١) حرية التدين وحرية اللباس الشرعي.
- (٢) حرية القيام بالدعوة.
- (٣) حرية إقامة المؤسسات الإسلامية.
- (٤) حرية تكوين الجماعات والأحزاب.
- (٥) عدم تعصب أهل البلد ضد الإسلام.

- (٦) عدم محاربة الحكومة الأمريكية للإسلام داخل أمريكا.
- (٧) حرية التعليم الإسلامي وإنشاء المدارس.
- (٨) تفهم المجتمع الأمريكي، وقابليته للحوار.
- (٩) سهولة أسباب العيش.
- (١٠) علو المستوى الثقافي والمعيشي لمعظم أفراد الجالية.
- (١١) منع أنظمة البلد للتمييز الديني والعنصري.

ت- مدى استفادة الجالية من هذه الخصائص؟:

لقد استفادت الجالية المسلمة من مميزات أمريكا وخصائصها إلى حد كبير فأنشأوا كثيرا من المساجد والمراكز الإسلامية والمدارس، والمؤسسات السياسية، والأندية الثقافية والطلابية وغيرها، ونتج عن ذلك خير كثير في حفظ شعائر كثير من المسلمين والعناية ببعض الناشئة.

والى جانب هذا الخير يوجد ... كثير على مستوى مناهج الفهم والتلقي، وعلى مستوى السلوك والعلاقات بين المسلمين، ومن أسباب ذلك ما يلي:

- (١) قيام غير المتخصصين في العلوم الشرعية بالتوجيه والتعليم غالبا، حيث يقوم بمعظم النشاطات الإسلامية طلاب الجامعات بحسب اجتهادهم.
- (٢) كثيرا ما يتصدر لإدارة المراكز وإمامة المساجد من طال مقامه بهذه البلاد وعاش حياة أهلها، ثم هداه الله فأراد أن يساعد غيره على التوبة، وبذل جهده لخدمة المسلمين مستخدما بضاعته المزجاة، وقد يتحقق فيه شرط الاخلاص، لكنه بعيد عن تحقيق شرط الصواب فإن فاقد الشيء لا يعطيه.
- (٣) أساء البعض أنظمة الحرية في البلد فبادروا بإنشاء مؤسسات إسلامية لأغراض مختلفة، وأداروها بحسب فهمهم وعلمهم.
- (٤) تستمد مادة معظم الدروس المسجدية من المجلات والكتب المعاصرة، وتتم بطريقة عشوائية.

- (٥) يعتمد تعيين معظم مدرسي المدارس الإسلامية على سياسة سدّ الفراغ، لقيامها على التطوع، أو بمرتبات زهيدة لا تجذب المتخصصين.
- (٦) كثيرا ما يكون القرار في المساجد والمراكز لأهل النفوذ في الجالية بقطع النظر عن مدى استقامتهم على الجادة وعلمهم بأحكام الشريعة.
- (٧) تحول كثير من المشاريع الإسلامية إلى وظائف يتمسك بها من ارتبط رزقهم بها وانحرافها عما أسست من أجله، وهو خدمة الإسلام والمسلمين.
- (٨) غياب سلطان الشريعة الذي يحتكم الناس اليه، فعمل كل بما يروق له، واستفحلت المشكلات، وتناول المسلمون على بعضهم.
- (٩) ضعف تقدير العلم والعلماء، وما يترتب عليه من خسارة فادحة بتضييع الاستفادة مما يحملونه من الهدى.
- (١٠) عدم العناية بتعليم المسلمين الجدد ورعايتهم.
- (١١) عدم العناية بتربية الناشئة على الإسلام. وقد نتج عن ذلك خلل واضح في طرق الفهم والتلقي، وانحراف بيّن عن المنهج المعتدل، في العمل وأساليب التعامل.

### ثانيا - المفاسد المترتبة على الخلل في المنهج:

إن الناظر عن بعد لواقع الجاليات المسلمة يرى علامات خير طيبة نسأل الله تعالى أن تزداد، ولكنّه كلما اقترب منها وعاش معها وشارك في فعاليتها ازداد على الوجه الآخر للحقيقة، فقد قل العلم الشرعي في هذه البلاد، وانتشر كثير من الجهل، وشاعت البدع والفرقة والاختلاف، وقلّ العدل والإنصاف، وضاع كثير من الحق، وتحكمت الشهوات، وتنوعت الشبهات، وقل الدعاة والعلماء والموجهون الأكفاء، وكثرت الجماعات والأحزاب والزعامات، وعددت الولاءات، وتنوعت المرجعيات، وتفرقت الكلمة، وتشعبت المقولات، واختلفت الآراء .. هذه كلها نتائج طبيعية للخلل في المنهج، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

- انقسام المسلمين في أمريكا الى عرب، وعجم وافدين، وأفارقة أمريكيين، ولكل مؤسساتهم ومساجدهم ومراكزهم المستقلة من حيث الجملة، ويكاد ينعدم التعاون بينهم، هذا من حيث الأعراق، اما من حيث المعتقد فمنهم السنة، والشيعة، والصوفية، والأحمدية، والإسماعيلية وغيرها، ولكل مؤسساتهم.

- انقسام العرب الى إسلاميين وعلمانيين، ولكل مؤسساتهم.
- انقسام العرب الإسلاميين إلى سلفيين وتبليغيين وتحريريين وإخوان مسلمين وغيرهم، ولكل مؤسساتهم.
- منع كثير ممن تقدم غيرهم من اعتلاء منابر مساجدهم، أو إلقاء الدروس فيها أو جمع التبرعات ونحو ذلك.
- تعصب الأتباع وتحزبهم لأشخاص أو جماعات أو أحزاب، يوالونهم ويعادون من خالفهم.
- الوقعية في كثير من علماء الأمة الأخيار، ورد فتاواهم.
- الترحيب بالرخص المستهجنة والضعيف من الفتاوى والبحث عن شواذ مقولات العلماء من ذلك قول الكثيرين بجواز الربا في دار الحرب، بل منهم من يرى حل مال الأمريكيين ومنهم من أضاف حل نسائهم.
- دعوة البعض الى اعتزال المجتمع الأمريكي وترك الدراسة والعمل!
- وفي المقابل هناك من انسلخ من قيمه وذاب في المجتمع الأمريكي ذوبانا كاملا.
- نقل معظم الجاليات لمشاكل بلادهم معهم، والتآكل في تراددها والتناحر من أجلها.
- ثورة الكثيرين ونقمتهم على كل ما هو رسمي أو له علاقة بالحكومات الإسلامية.
- وجود بعض الجماعات التي تتوهم أن لها بعض صلاحيات الدولة كالقضاء والتعزير ونحو ذلك.
- وجود توجه قوى لدى البعض بوجوب هجرة المسلمين الأمريكيين خارج أمريكا والعيش في البلاد العربية والإسلامية.
- المجازفة بكلام غير مسؤول في كثير من المحاضرات والخطب، من ذلك أن المسلمين في مبنى براءة الاختراع، وهو حكومي، قد بذلوا جهودا حتى حصلوا على مكان لصلاة الجمعة، فخطب بهم شخص حول الحاكمية ووجوب إقامة الخلافة، فأغلق المصلى، وحرّم المسلمون من ذلك الخير.
- المشاركة السلبيّة للمسلمين في منظمات ومنتديات التقارب بين الأديان.
- بروز ظاهرة زوج المسلمات من غير المسلمين.
- كثيرا ما يتم زواج المسلم من غير المسلمة في الكنيسة، هذا شرط لدى الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الشرقية للاعتراف بالزواج.
- بقاء بعض المسلمات الجديّدات مع أزواج غير مسلمين لجهلهم بالحكم الشرعي ولعدم وجود من يحلّ مُشكلاتهنّ.

- جرأة كثير من الشباب وغير المتخصصين في العلوم الشرعية على الفتوى.
- تضارب الفتوى في كثير من القضايا المهمة، وفتنة العامة بذلك.
- اتجاه البعض الى منحى العنف في التعامل مع الآخرين، وقد استدعيث مرة لأحد المساجد للإصلاح بين الإمام وأتباعه وبين معارضيه، ولم نكد نبدأ الجلسة حتى تحول المسجد إلى حلبة مصارعة وملاكمة بين الفريقين!
- عدم الاتفاق على يوم عيد الفطر في المدينة الواحدة والمسجد الواحد، وقد انضاف الى ذلك عدم الاتفاق على عيد الأضحى أيضا في العام المنصرم.
- ضياع أصوات المسلمين وتبديد أموالهم في انتخاب الرؤساء ورجال الكونغرس، والعجز عن الترتيب بما يصون ذلك.
- ضياع كثير من ناشئة المسلمين وشبابهم ذكورا وإناثا، وانصارهم في بوتقة الحياة الأمريكية، مما يمثل خطرا كثيرا على مستقبل الإسلام في أمريكا.
- شيوع ظاهرة الزواج من غير المسلمات، وظهور ثمراتها النكدة في الأولاد وعدم استقرار الأسرة، وبعدها عن دين الله.

### ثالثا - ضرورة تصحيح المنهج ومجالاته:

أ- مقترحات عامة:

ندرك مما تقدم ضرورة تصحيح مناهج الفهم والتلقي والعمل حتى ترتفع تلك المفاسد، ويحسن أداء الجالية لرسالتها، فتعنى بما ينفعها ويصلح شأنها ويخدم دينها وأمتها، ومن المقترحات بهذا الخصوص ما يلي:

- التذكير بضرورة تقوى الله عز وجل وخشيتته والاستعداد للقدوم عليه.
- العمل على تصحيح العقيدة والفهم الصحيح لدين الله.
- الحرص على تحقيق الاخلاص لله تعالى، وصحة المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم.
- العدل والإنصاف مع المخالفين.
- طلب العلم الشرعي النافع، وتوقير العلماء والانتفاع بعلمهم.

- تعلم الفرق بين مسائل الاجماع ومسائل الخلف ومسائل الاجتهاد، وما يتعلق بها من أحكام وآداب في التعامل مع المخالفين.
- التحلي بالصبر واحتساب الأجر عند الله وحده.
- شغل النفس بما ينفعها من الطاعات والقربات.
- استحضار حرمة دم المسلم وعرضه.
- نبذ التعصب والتحزب.
- الاستماع إلى الرأي المخالف بأدب، والرد عليه بأسلوب هادئ.
- حمل هم الإسلام، والتكافل الاجتماعي مع المسلمين.
- اغتنام الوقت وتنظيمه والحفاظ عليه.
- تقوى الله فيمن استرعاك الله إياهم من أتباع وزوجه وأولاد، وحسن توجيههم وتنشئتهم.
- الامتناع عن المجادلة المفضية إلى النزاع.
- نقد الآراء دون الأشخاص والهيئات والجماعات.
- التنزه عن العجب والكبر والشهرة والتصدر.

ب- مقترحات عملية:

أدعو قيادات العمل الإسلامي في أمريكا، ومن له إسهام ودعم ونفوذ إلى تأمل المقترحات التالية، وهي قد تبدوا بعيدة المنال، ولكن لو تجمعت عليها الهمم فهي ممكنة بإذن الله، ولو نظرنا إلى غيرنا من الأمم لوجدنا عندهم من المؤسسات ما هو أضخم من هذا بكثير، فأهل الرسالة الخاتمة أولى بكل ما فيه خير ومصالحة:

- تأسيس مجلس عام للدعوة والتعليم على مستوى أمريكا يكون فيه ممثلون للمراكز الإسلامية بالإضافة إلى عدد من العلماء لوضع الخطط الدعوية والتعليمية والإشراف على تنفيذها.
- تكوين مجلس للفتوى تحول إليه جميع المسائل من المساجد والمراكز، ويصدر دورية شهرية للفتوى توزع على المسلمين في أمريكا.
- الإكثار من الدعاة، وعمل برامج محددة لهم، وترتيب متابعة التنفيذ.

- عمل معايير محددة للأئمة والدعاة والمعلمين، وترتيب تعيينهم عن طريق المجلس العام للدعوة والتعليم.
- العناية بالمدارس الإسلامية من حيث إنشائها ومناهجها ومعلموها.
- ترتيب برامج دورية قاره للدورات العلمية على مستوى كل ولاية.
- إلزام المؤسسات الإسلامية المتصدرة للعمل السياسي والعلاقات مع غير المسلمين بمستشارين شرعيين وإخضاع عملها لرقابة المجلس العام للدعوة والتعليم.
- تهيئة فرص تعليم اللغة العربية والشريعة الإسلامية للمسلمين الأمريكيين في البلاد العربية بطريقة مدروسة، بحيث يختار مجموعة من كل ولاية سنويا بترشيح من المساجد والمراكز والمدارس، وتعيينهم بعد تخرجهم في مواقع لخدمة الإسلام في بلادهم.
- عمل مؤسسات تعني بالمسلمين الجدد.
- الترتيب لبرامج خاصة بالناشئة والشباب ذكورا وأناثا.
- عمل مؤسسات للخدمات الاجتماعية والعناية بالمرأة المسلمة.
- الترتيب لمؤتمر علمي سنوي، تطرح فيه بحوث جادة لتصحيح المنهج ومناقشة المشكلات والنوازل المستجدة، وتنشر نتائجه وتوزع على المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية.
- تأسيس مؤسسات مالية قوية، تساعد المسلمين على بناء منظومة اقتصادية غير ربوية.

وبالله التوفيق، وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## أهم المراجع

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، ط ١، ٤، ١٤٠٤ هـ.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
- ترتيب مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- تفسير القاسمي (محسن التأول)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١، ١٣٧٦ هـ.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبدالله بن حميد، دار الاستقامة، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السنن الأربعة: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- شرح صحيح مسلم، النووي، دار الفكر، بيروت.
- شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، جامعة أنقرة، ١٣٩١ هـ.
- الصحيحان: صحيح البخاري وصحيح مسلم.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، دار الإفتاء بالرياض.
- الفرق، د. الحسين بن محمد شواط، منار السبيل، سنة ٥، عدد ٣، ص ٥.
- الكشاف، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
- مجمل أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، د. ناصر العقل، دار الوطن بالرياض.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الرياض، ط ١، ١٣٧٢ هـ.
- مدارج السالكين، ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي، الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- مرجعية منهج الصحابة، د. الحسين بن محمد شواط، منار السبيل، سنة ٣، عدد ٤، ص ٦.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، ط ٤، ١٣٧٣ هـ.

## المحتويات

٣	مقدمة.....
٦	المبحث الأول.....
٦	المنهج المعتدل فريضة شرعية.....
٦	أولاً - في مجال العقيدة والفهم والتلقي:.....
١٥	ثانياً - في مجال الأحكام الشرعية:.....
٢١	ثالثاً: في مجال الأخلاق:.....
٢٢	رابعاً - في التعامل مع المخالفين من أهل الملة:.....
٢٧	خامساً - في الدعوة والتعامل مع غير المسلمين:.....
٣٥	المبحث الثاني.....
٣٥	المنهج المعتدل ضرورة واقعية.....
٣٥	أولاً - واقع المؤسسات الإسلامية في أمريكا:.....
٣٨	ثانياً - المفسد المترتبة على الخلل في المنهج:.....
٤٠	ثالثاً - ضرورة تصحيح المنهج ومجالاته:.....
٤٣	أهم المراجع.....